

من مات عقبها اذ هو من شرط كما مر بيانه بخلاف ما فاجب  
 الحبرية فان الشرط لم يذكر الا اولاد الواقف فقط لم يطلق  
 في اولادهم والاصل في باب الوفاق القسمة بالسوية الا  
 اذا اشترط التفاضل ولم يتزمله فلا يعدل عن الاصل  
 ولم تقم قرينة تدل على خلاف الاصل حتى يتسوى بين  
 المتعاطفين فامل وقد افني بنظره ذلك ما في الحبرية  
 شيخنا شيخنا الشيخ ابراهيم الفري السليمانى واستشهد  
 بما في الحبرية الجواب ان ما في مسألة الحبرية  
 تشبهها على قاعدة سنبة وعلى ان قول الواقفين على الربيعة  
 الشرعية معناه المفاضلة لا التسمية بالسوية وبه افني  
 الشيخ خير الدين لا غير هذا الموضوع ايضا وافني به ايضا الشيخ  
 اسما على ما هو مسطور في فتاواه وكذلك شيخنا شيخنا  
 السليمانى وكذا جده عبد الرحمن كما سنبه عليه في محله  
 وكذا افني به غيرهم من ائمة صفتين بين منهم العلامة شهاب  
 احمد الشلي الخفي والعلامة التمشى والامام البلقيني  
 الشافعى والشهاب احمد الرمزي الكبير الشافعى وغيرهم  
 بناء على ما هو متعارف بيننا بسبب الذي لا يكادون يهاجرون  
 غيره ولذا رد فون هذا التمسك في التمسك بقرينة المذكور  
 مثل خطأ الانبيى تصحيحا معناه المراد ولو كان معناه القسمة  
 بالسوية لكان قضا قضا وكان الصواب ان يرد فون بقولهم  
 سوية بين الذكر والانثى مع ان ذلك لم يتعارف ولم يسمع  
 اصلا بل المتعارف ان القسمة الشرعية معناه المفاضلة  
 المفاضلة بين الذكر والانثى مع ان سواها حرج بعدها بانها  
 لا ذكر مثل حظ الانثى اولادهم من جهة ذلك فليسما  
 العوام فضلا عن الخواص وقد قال في الاشباه والنظائر

في قاعدة العادة محكمة تقلا عن فتح القدير ان الفاظ الواقفين  
 تبني على عزمهم انتهى مما افني به ابن المنقار والفقير رسالة  
 من ان معناه القسمة بالسوية غير ظاهر وان تبعه من اهل  
 عصره بعض الاحبار واقروه في الدر المختار وقد اوصى ذلك  
 في رسالة مهمه تلزم مطاقتها لكل ذي فهم فان فهمنا  
 الكسنى عن هذه المد لهم ما يترجم على الفتاوى عنه وعنه وله  
 شيخنا الحمد **الجواب** فيما اذا اشترط واقف وقفه على نفسه  
 مدة حياته ثم من بعده يخل اولاده الثلاثة محمد ومحمود  
 ومحموظ وعلى من سجد له من الاولاد الذكر سوية بينهم  
 ثم من بعد كل منهم يعود ما كان جارا عليه على اولاده الذكر  
 والاناث بينهم على الربيعة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين  
 مدة حياة الاقطار ومن مات من الاناث عاد ما كان جازيا  
 عليها من ذلك الموقوف على اخوتها واخواتها دون اولادها ثم  
 على اولاد اولاده ثم على انسائه واعقابه ودرياته نظير ذلك  
 على ان من مات منهم اجمعين عن ولد ولا اسفل منه يعود نصيبه  
 من ذلك الي من هو مملوكه بدرجة وذوي طبقته من اهل الوفاق  
 بقدر حرجي ذلك الاقرب فالاقرب منهم ابي المموني المرفعات  
 الواقف ثم مات اولاده الثلاثة المذكورون عن اولاد ذكر  
 واناث ثم مات الذكر والاناث عن اولاد ذرية ذكر واناث  
 فهل يدخل المخر اولاد الاناث مع اولاد الذكور في هذا الوفاق  
 بمقتضى قوله اخرا على ان من مات منهم اجمعين المخر اولاد يخلون  
 بينهم انما الجواب بما يظهر لكم من السواب **الجواب** الحمد لله تعالى  
 مقتضى ما ظهر لنا من هذا الشرط ان اولاد الاناث يدخلون  
 لان الواقف محمد اخرا فقال على ان من مات منهم اجمعين لهما  
 ذكره الفقهاء رحمهم الله كما انه اذا ذكر الواقف عبا وتنف